الواقع الصحي و الاجتماعي لذوي الإعاقات في الجزائر
مفارقات بين التشريعات و الواقع المعاش

The health and social reality of people with disabilities in Algeria
Paradoxes between législative and reality

د فاصولي زينب
zineb.fassouli@univ-/drzinebfassouli@gmail.com
alger2.dz
الجامعة: جامعة الجزائر2-ابو القاسم سعد الله

ملخص:
مع زيادة عدد المعاقين في العالم يزداد عدد المهتمين بإزالة الحواجز المعيقة لتمكينهم ،إذ أن المجتمع الدولي بدا بتسليط الضوء علىهم منذ السبعينيات من القرن الماضي ، بإنشاء منظمات محلية و عالمية ، تمخض عنها إبرام اتفاقية تهدف إلى التكفل بهم سنة2006 م.
و إذا ما تطرقنا إلى فئة المعاقين في الجزائر نجد أن التشريعات بخصوص حقهم في الحياة و الصحة و التعليم ...، كُفلت لهم بعد الاستقلال مباشرة ،و قد تجسدت هذه الرؤية نحوهم بتشريع متكامل خاص بحمايتهم و ترقيتهم سنة 2002 م، و بهذا تعدالجزائر من البلدان السباقة في مجال سن القوانين الخاصة بهم،إذ سبقت تشريعاتها ، صدور الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة.

و في هذا المقال نسعى إلى التعرف على فحوى الاتفاقيات المبرمة بحق هذه الفئة على المستوى الدولي و المحلي، و مدى تطبيق بنودها في الواقع المعاش في الجزائر ، خاصة و أنها تعد أكثر من 2مليون معاق أي ما يعادل 11./. من السكان.

الكلمات المفتاحية: واقع ذوي الإعاقات/تمكين ذوي الإعاقات /الحماية العامة للمعاقين/مكانة ذوي الاحتياجات الخاصة

Abstract
Parallel to the increase in the number of people with disabilities in the world, the number of people interested in removing barriers to empowerment in their societies is increasing, the international community began highlighting them since the 1970, by establishing local and international organizations and federations, it resulted in the conclusion of an agreement in their name in2006 aimed at sponsoring them ,and Algeria ratified it in 2009.
And if we turn to the category of the handicapped in Algeria, we find that legislation and laws regarding their right to life, health, education, work, and respect are guaranteed immediately after independence, this vision towards them was embodied in a special integrated legislation to protect and raise them in the year2002, thus Algeria is one of the leading countries in the field of enacting laws regarding them. As its legislation precedes the issuance of the international convention for persons with disabilities, issued in2006.

Keywords *: The reality of people with disabilities /Empowering people with disabilities/General protection for the disabled/The position of people with special need-*

المؤلف المرسل: د فاصولي زينب الايميل drzinebfassouli@gmail.com

مقدمة :

يتعاظم عدد المعاقين في العالم المعاصر، يوما بعد يوم، بسبب عوامل كان بالإمكان تفاديها ، لولا جشع مجموعة من البشر و رغبتها في السيطرة على ثروات البلدان الضعيفة ،و شراسة الحروب الممارسة على هذه الأجزاء المغلوبة على أمرها ،و ما يستعمل فيها من أسلحة الدمار الشامل بما فيها الغازات السامة المحظورة دوليا، ثم ارتفاع نسب حوادث المرور الناتجة عن السرعة المفرطة و السياقة في حالة سكر، و إلى جانب هذا كله لم يسلم غذاء الإنسان المعاصر من الكيمائيات، إذ نجد انتشار رهيب للمنتجات الحيوانية و النباتية المعدلة جينيا ، هذه التغيرات في نمط الحياة ، كان من أهم نتائجها، زيادة الضغوط الاجتماعية و ارتفاع معدل الإصابة بالقلق والاكتئاب، و انتشار الإدمان على المخدرات و الإعاقات العقلية و النفسية و الجسدية في البلدان الفقيرة من المعمورة.

و حسب إحصاءات منظمة الصحة العالمية لسنة 2014، فإن نسبة المعاقين باتت تتراوح بين 10 و 15 بالمائة من جملة عدد السكان، و هي أكثر ارتفاعا في البلدان المتخلفة مقارنة بالدول المتقدمة. (الأمم المتحدة ،2014، ص1).

و موازاة مع زيادة عدد المعاقين في العالم يزداد عدد المهتمين بإزالة الحواجز المعيقة لاندماجهم و تمكينهم في مجتمعاتهم ،إذ أن المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة بدا بتسليط الضوء على هذه الفئة منذ السبعينيات من القرن الماضي ، بإنشاء منظمات و جمعيات و اتحادات محلية و عالمية و عقد مؤتمرات ، تمخض عنها إبرام اتفاقية باسمهم سنة2008 م شهدت تشريعات و قوانين ملزمة دولية تهدف إلى التكفل بهم ، و شرعت لهم حقوق تعينهم على النماء و شق طريقهم في الحياة، انتقلت بهم من مرحلة استجداء الشفقة إلى المطالبة بحقهم في توفير شروط تساعدهم على الاندماج في مجتمعاتهم، و شموليتهم في جميع مراحل التخطيط ، إلا أن معاناتهم في العديد من البلدان و خاصة المتخلفة ،مازالت مستمرة، بدأ من الحق في الصحة و التعليم إلى الحق في العمل و العيش الكريم .

و إذا ما تطرقنا إلى واقع المعاقين في الجزائر نجد أن التشريعات و القوانين بخصوص حقهم في الحياة و الصحة و التعليم و العمل و الاحترام، كُفلت لهم بعد الاستقلال مباشرة ، و هذا من دون شك تصرف نابع عن حس إنساني مبني على التكافل و التراحم و الاحترام المتبادل بين الناس مهما كان جنسهم أو وضعهم نابع من العقيدة الإسلامية، مصدر كل تشريع جزائري.

و قد تجسدت هذه الرؤية نحوهم بتشريع متكامل خاص بحمايتهم و ترقيتهم سنة 2002 م،و اعتبر يوم **14 مارس** من كل سنة يوما وطنيا لهم (الجريدة الرسمية الجزائرية . 2002) ، و بهذا تعد الجزائر من البلدان السباقة في مجال سن القوانين الخاصة بهذه الفئة ،إذ سبقت تشريعاتها بخصوصهم ، صدور الاتفاقية الدولية

لذوي الإعاقة، الصادرة عن الجمعية العامة سنة 2006، و التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2008م. و قد صادقت الجزائر عليها في 12 ماي 2009 ، وهذه المصادقة تترتب عنها التزامات الدولة بتأهيل الشخص المعاق للاندماج في الحياة العامة، وضمان حقه في التمدرس و الصحة والشغل، والانخراط في المقاربة العالمية التي تعتبر حقوق الأشخاص ذوي المعاقين جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

و بعد هذه اللمحة الخاصة بتطور الاتفاقيات و التشريعات القانونية الدولية و الوطنية الخاصة بذوي الاحتياجات ، نسعى في هذه الدراسة إلى معرفة مدى تطبيق بنودها على ارض الواقع المعاش في الجزائر ، خاصة و أنها تعد أكثر من 2مليون معاق أي ما يعادل 11./. من السكان.

2. تعريف الإعاقة : هناك عدة تعريفات للإعاقة ندرج أهمها في مايلي:

عرفتها منظمة الصحة العالمية : بأنها كل ضرر ناتج عن إصابة أو قصور يمنع الإنسان كليا أو جزئيا من القيام بأعماله العادية ، و عرفت المعاق بأنه كل شخص لا يستطيع تامين حاجاته الأساسية بشكل كامل أو جزئي ، أو تامين حياته الاجتماعية نتيجة عاهة خلقية ، تؤثر في أهليته الجسمية و العقلية (طارق كمال . 2007، ص12).

أما تعريفها في القانون الجزائري : يعد معاقا حسب قانون 1985 م "كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بنقص نفسي أو فسيولوجي أو عجز عن القيام بنشاط يكون عادي للكائن البشري ،أو مصاب بعاهة تحول دون تمتعه بحياة اجتماعية أو تمنعه منها"(المادة 89 من القانون المؤرخ سنة 1985)، و عدل هذا التعريف في قانون 2002 م ليصبح " كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة ،تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية و الاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية (القانون رقم 02/09 ، المؤرخ في 8ماي 2002)

و قد أدرجت منظمة الصحة العالمية مجموعة من السمات يطلق على حامل احدها معاق ندرجها فيمايلي:

الإعاقة الحركية : كل ما يتصل بالعجز في وظيفة الأعضاء الداخلية للجسد ،سواء كانت الأعضاء المتصلة بالحركة كالأطراف أو المفاصل ،أو الأعضاء المتصلة بالحياة البيولوجية كالقلب و الرئتين و ما أشبه.(عبد الله. 2001 ،ص122)

1.2 الإعاقة الحسية و تتضمن:

المكفوفين: الشخص الذي فقد بصره كلية ، أو تقل درجة إبصاره عن 200/20 في العين الأقوى و باستخدام النظارة ،لان مثل هذا الشخص لا يمكنه الاستفادة من الخبرة التعليمية لتي تقدم للأشخاص العاديين (مخلوف . 1982. ص 61).

الصم و ضعاف السمع : الأصم هو الشخص الذي فقد سمعه و لا يمكنه استخدامه في حياته اليومية ، و قد يكون الصمم تاما أو جزئيا، وراثيا أو ناتج عن حادث (محمد. 1997، ص71).

2.2 الإعاقة الذهنية :حالة من الضعف في الوظيفة العقلية ، ناتجة عن سوء التغذية أو مرض ناشئ عن إصابة في مركز الجهاز العصبي(محمود . 2001، ص56).

3.الجهود العالمية بشأن شمولية ذوي الإعاقة في الحياة العامة:

1.3 تطور الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة:

أبدت الأمم المتحدة عناية واضحة بالأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي منح بعدا عالميا لحماية حقوقهم و فيما يلي سنتطرق إلى أهم المحطات التي مرت عليها هذه الاتفاقيات :

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948: ينص على أن جميع البشر يولدون أحرارا ، و متساوين في الكرامة ، و أن لكل إنسان الحق في جميع الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الإعلان دون أي تمييز مهما كان نوعه .

2-الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا : اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20ديسمبر 1971، و أشار إلى ضرورة حماية حقوق المتخلفين عقليا ، و تأمين رفاهيتهم و إعادة تأهيلهم ، و إلى ضرورة اندماجهم إلى أقصى حد ممكن ،و قد وضع هذا الإعلان عددا من الأمور التي تضمن للمتخلفين عقليا حقوقهم ، منها :

- للمتخلف عقليا نفس ما لسائر البشر من حقوق

-للمتخلف عقليا الحق في الحصول على الرعاية و العلاج الطبيين المناسبين و على قدر من التعليم و التدريب و التأهيل و التوجيه يمكنه من إنماء قدراته و طاقاته إلى أقصى حد ممكن.

-للمتخلف عقليا حق التمتع بالأمن الاقتصادي و بمستوى معيشة لائق.

-ان يشارك الطفل المتخلف عقليا في جميع انشطة الحياة المجتمعية سواء مع أسرته ، أو مع أسرة بديلة

-الحق في ان يكون له وصي مؤهل عند لزوم ذلك لحماية شخصه و مصالحه.

-الحق في حمايته من الاستغلال و التجاوز ،و الحق في المعاملة الخاصة بالكرامة ، و ان يقاضي حسب الأصول القانونية مع المراعاة التامة لدرجة مسؤوليته العقلية.(الامم المتحدة. ديباجة ميثاق حقوق الإنسان،1993، ص1)

3-الإعلان الخاص بحقوق المعاقين: اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447(بتاريخ 9ديسمبر 1975،) يشير إلى حماية حقوق المعوقين و ضرورة إعادة تأهيلهم ، و إلى ضرورة العمل قدر الإمكان على اندماجهم في الحياة العادية ، و في هذا الإعلان تم ذكر بعض النقاط الهامة و منها:

-كلمة معاق تعني شخصا عاجزا كليا أو جزئيا عن ضمان حياة شخصية أو اجتماعية أو طبيعية نتيجة نقص خلقي و غير خلقي في قدراته الجسمية أو الفكرية.

-للمعاق حق مكتسب في الحصول على الاحترام

-يحق للمعاقين الاستفادة من الوسائل التي تؤهلهم للاكتفاء الذاتي

-الحق في الاستفادة من الخدمات الطبية و المشورة من أجل التوظيف و غير ذلك من الخدمات التي تؤهل المعوقين لتنمية قدراتهم و مواهبهم و تسرع عملية اندماجهم في المجتمع

-الحق في الضمان الاجتماعي و الاقتصادي و الانضمام إلى النقابات العمالية ، و الاحتفاظ بعمل مفيد و منتج و مربح.

-الحق في أن يعيشوا مع عائلاتهم أو مع والديهم بالتبني، و أن يشاركوا في جميع الأنشطة الاجتماعية و الإبداعية

-عدم التعرض لأي تميز في المعاملة فيما يخص السكن إذا استدعت حالته ذلك ، أما إذا كان بقاؤه في مؤسسة خاصة أمرا لا مفر منه فسوف تتوافر في المؤسسة شروط تؤمن له حياة هي اقرب ما تكون للحياة العادية.

-تأمين الحماية من كل أشكال الاستغلال و التميز و انتهاك الكرامة للمعاقين

5-العام الدولي للأشخاص المعوقين1981،أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة .

6-برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص المعوقين في 3 ديسمبر 1982، في القرار رقم 52/37

7-اتفاقية منظمة العمل الدولية حول إعادة التأهيل المهني و التشغيل للأشخاص المعوقين رقم 159،سنة1983(القحطاني .2007، ص88.) ،كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3ديسمبر من نفس السنة برنامج العمل العالمي للمعاقين ، الذي نظم ثلاث مجالات أساسية هي : الوقاية ، إعادة التأهيل ، و تكافؤ الفرص للمعاقين ، كما سمي العقد بين 1983-1992 بعقد الأمم المتحدة للمعاقين.

8-قرر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الخاص بتعيين مقرر للقيام بدراسة شاملة حول العلاقة بين حقوق الإنسان و وضع الأشخاص المعوقين في 24ماي 1984.

9- اتفاقية حقوق الطفل: اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، إلا أن تاريخ النفاذ كان في 2سبتمبر 1990م، تعتبر أول اتفاقية متعلقة بحقوق الإنسان تحظر صراحة التميز ضد الأطفال على أساس الإعاقة، و تنص بعض مواد الاتفاقية على ضرورة احترام الطفل المعاق ، و من هذه المواد المادة 23، التي توجب على الدول الأعضاء تمتع الطفل المعاق عقليا أو جسديا بحياة كاملة و كريمة ، في ظروف تكفل له كرامته و تعزز اعتماده على

النفس و تيسير مشاركته الفعلية في المجتمع .كما تعترف أيضا بحق الأطفال ذوي الإعاقة في التمتع بحياة تامة و الحصول على عناية خاصة و مساعدة لبلوغ هذه الغاية .(الأمم المتحدة .2014،دليل علمي رقم 19،)

1991-أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ من اجل حماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية و من اجل تحسين مستوى الرعاية الصحية العقلية

10- مؤتمر القمة العالمية للمنظمات غير الحكومية، منظمة التأهيل الدولي ، طالبوا سنة 2000م بمعاهدة دولية لحقوق الأشخاص المعوقين و في ابريل من سنة 2002 استضاف المجلس الوطني الأمريكي للإعاقة "قمة حقوق الإنسان و الإعاقة ، و في جوان من نفس السنة ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ،حكومة المكسيك استضافت اجتماع خبراء المناطق و الأقاليم لمناقشة المعاهدة ، و في نفس الشهر استضاف المجلس الوطني الأمريكي للإعاقة و المجلس الدولي الأمريكي للإعاقة نداء من أجل اعتراف علمي بحقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المعوقين ،و في شهري جويلية و أوت انعقد الاجتماع الأولي للجنة الخاصة التي تشكلت بموجب قرار الجمعية رقم 168/56انعقدت في مقر الأمم المتحدة بنيويورك . و في أكتوبر من نفس السنة ، المجلس العالمي السادس للمنظمة الدولية للأشخاص المعوقين ،انعقدت في اليابان ....واضعا بذلك نهاية لعقد الأشخاص المعوقين في أسيا و المحيط الهادي ، و جرى طرح قرار يهدف إلى دعم الاتفاق من اجل أن يقوم المجلس العالمي المذكور بالنظر فيه ، و يدعم إعلان " سابورو" بقوة تطوير اتفاقية دولية لحقوق الإنسان تتعلق بالأشخاص المعوقين

11- في مارس 2003 مؤتمر إقليمي يعقد في البحرين حول الاتفاقية بالتعاون مع منظمة التأهيل الدولي و شبكة الناجين من الألغام، كما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الثالث من ديسمبر يوما سنويا للمعاقين في العالم ، ليعبر المجتمع الدولي عن تأكيده على ضرورة احترام و تعزيز و حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة أنحاء العالم.(الأمم المتحدة.ديباجة ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ص3)

2.3 فحوى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري في عام 2006 ليكون بمثابة وسيلة لتحسين و احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يمثلون زهاء 15 بالمائة من سكان العالم،

و قد فتح باب التوقيع عليها في 30مارس لسنة 2007، و نفذت في الأول من جويلية2008 ، بعدما صادقت عليها 19 دولة عضو ، فيما صادق على برتوكولها الاختياري 18دولة ، و دخل الصك حيز النفاذ في الثالث مايو 2008م، ثم تقدم التصديق على الاتفاقية و برتوكولها الاختياري بخطى حثيثة (الأمم المتحدة .2000، ص12)، و ابتداء من فبراير 2013 م كان 127 بلدا و الاتحاد الاروبي قد صادقوا على اتفاقية حقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة (الأمم المتحدة. 2013،ص7). [1]و تنص المادة 3 من اتفاقية حقوق الإنسان بشان ذوي الإعاقات على ما يلي :

-الحق في الحياة و قبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري و الطبيعة البشرية

-احترام كرماتهم و استقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية اختيار قراراتهم بذواتهم و استقلالهم

-عدم التمييز ضدهم بسبب الإعاقة و المساواة بين الرجل و المرأة المعاقين

-المشاركة الكاملة و الفعالة و الإدماج في المجتمع

-تكافؤ الفرص في: التعليم، الصحة، العمل، المشاركة في الحياة السياسية و الثقافية و أنشطة الترفيه و الرياضة

- تفكيك الحواجز التي تحول دون التمتع الفعلي بحقوق الإنسان لدى الأشخاص ذوي الإعاقة.

-احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة و احترام حقهم في الحفاظ على هويتهم (الأمم المتحدة .2009ص12)

و بهذا نجد أن اتفاقية 2006 أول اتفاقية شاملة لحقوق الإنسان في القرن الواحد و العشرين ، إذ أنها تشكل تحولا في الموقف و النهج تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة ، و ترفعهم من مقاربة الشفقة إلى مقاربة حقوقية قانونية ، هذا التحول سيساعد في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم و ضمان مشاركتهم الفاعلة في الحياة الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية.

3.3 فحوى الاتفاقية العلمية لذوي الإعاقات المنعقدة سنة2018

في 24 يوليو من سنة 2018، أعلنت مجموعة البنك الدولي و منظمة الصحة العالمية، و المشاركون الآخرون بلندن، في القمة العالمية للإعاقة عن عشرة التزامات خاصة بتسريع وتيرة الجهود العالمية من أجل التنمية التي تراعي ذوي الإعاقة في مجالات رئيسية مثل التعليم، والتنمية الرقمية، وجمع البيانات، والمساواة بين الجنسين، وإعادة الإعمار بعد الكوارث، والنقل واستثمارات القطاع الخاص، والحماية الاجتماعية.

وتماشيا مع إستراتيجية مجموعة البنك الدولي لتنمية رأس المال البشري في أنحاء العالم، تهدف التزامات المجموعة بشأن التنمية المراعية لذوي الإعاقة إلى مساعدة البلدان النامية على زيادة الاستثمار – بقدر أكبر من الفاعلية– في الأشخاص ذوي الإعاقة وفي تيسير وصولهم إلى الخدمات،خاصة و أنه هناك أكثر من مليار شخص – منهم ما يقدر بنحو 800 مليون في البلدان النامية– يعانون من شكل ما من أشكال الإعاقة،و يواجهون الوصم بالعار، والتمييز في المعاملة، والحرمان من الحصول على الوظائف والخدمات، مثل التعليم، والرعاية الصحية، ولا يشاركون بالقدر نفسه باستمرار في جني ثمار التنمية مقارنة بنظرائهم من غير المعاقين.

1

وتقوم هذه الالتزامات على الجهود المتواصلة لمجموعة البنك الدولي لتلبية الاحتياجات الملحة لتسريع العمل على نطاق واسع من أجل تحقيق تنمية تراعي ذوي الإعاقة دعما لجدول أعمال التنمية المستدامة لعام 2030.وتتضمن الالتزامات العشرة ما يلي:

1. ضمان أن تراعي كل برامج ومشروعات التعليم التي يمولها ذوي الإعاقة بحلول عام 2025.
2. ضمان أن تراعي كل مشروعات التنمية الرقمية التي يمولها ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال استخدام التصميم العام ومعايير التيسير لذوي الإعاقة.
3. توسيع نطاق جمع البيانات عن ذوي الإعاقة واستخدامها مع الاسترشاد بالمعايير العالمية وأفضل الممارسات، مثل استخدام لائحة الأسئلة المختصرة عن الإعاقة لمجموعة واشنطن.
4. تضمين مسح المرأة والأعمال والقانون أسئلة عن الإعاقة لتحسين فهم **التمكين الاقتصادي للنساء ذوات الإعاقة.**
5. ضمان أن كل المشروعات **التي تُموِّل منشآت عامة في عمليات إعادة الإعمار بعد الكوارث** تراعي ذوي الإعاقة بحلول عام 2020.
6. ضمان أن كل **مشروعات النقل والسكك الحديدية في المناطق الحضرية التي يمولها وتساند خدمات النقل العام** تراعي ذوي الإعاقة بحلول عام 2025.
7. ضمان تحرِّي العناية الواجبة بشأن **مشروعات القطاع الخاص التي تمولها مؤسسة التمويل الدولية** فيما يتعلق بدمج ذوي الإعاقة.
8. ضمان أن **75% من مشروعات الحماية الاجتماعية التي يمولها** تراعي ذوي الإعاقة بحلول عام 2025.
9. **زيادة عدد الموظفين ذوي الإعاقة** في مجموعة البنك الدولي.
10. تعزيز إطار دمج ذوي الإعاقة والمساءلة فيما بين موظفي البنك الدولي كوسيلة لمساندة إطار العمل البيئي والاجتماعي الجديد لمجموعة البنك الدولي.

فيما يتعلق بمشروعات البنك الدولي، ستساعد هذه الالتزامات، إلى جانب إطار العمل البيئي والاجتماعي الجديد الذي يتضمن بنودا قوية لحماية مصالح ذوي الإعاقة في المجتمعات المتأثرة بالمشروع، على تعزيز الفرص الإنمائية وتعود بالنفع على الجميع. (مجموعة البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية،2018 ،ص2).

4. مهية قانون 8 ماي 2002

لم تتأخر الجزائر بعد الاستقلال في سن التشريعات و القوانين الكفيلة برعاية المعوقين و إدماجهم الاجتماعي، إلا أنها كانت تنحصر في مواد ضمن قوانين خاصة بالصحة و التربية و التشغيل و المساعدة الاجتماعية ،و لم تسن قانون خاص بحمايتهم و ترقيتهم إلا بصدور القانون رقم 09/02المؤرخ في 8ماي2002م ، الذي ينص على حماية جميع الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، بواسطة الكشف المبكر عن الإعاقة و برامج الوقاية الطبية و حملات التحسيس تجاه المواطنين حول العوامل المسببة للإعاقة أو في تشديدها. إذ جاء في المادة الأولى منه " يهدف هذا القانون إلى تعريف الأشخاص المعوقين و تحديد المبادئ و القواعد المتعلقة بحمايتهم و ترقيتهم "، و من أهم الحقوق المدرجة فيه:

-**الحق في الحياة والحماية** : و يشمل كل شخص مهما كان سنه و جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة، كما يعد التصريح بالإعاقة إلزامي لتمكين الجهات المعنية من التكفل بها في الوقت المناسب، و لحمايتهم من ذل المسألة يستفيد الأشخاص المعوقون بدون دخل من منحة مالية مخصصة لهم .

-**الحق في الصحة و العلاج** : و تشمل الكشف المبكر للإعاقة و الوقاية منها و من مضاعفاتها و تشخيصها قصد التكفل بها و تقليص أسبابها و حدتها و ضمان العلاجات المتخصصة و إعادة التدريب الوظيفي ، و ضمان الأجهزة الاصطناعية و لواحقها و ضمان استبدالها عند الحاجة.

-**الحق في التعليم و التكوين المهني:** إذ تضمن الدولة تعليما إجباريا أو تكوينا مهنيا للأطفال و المراهقين المعاقين، و تهيأ عند الحاجة أقسام و فروع خاصة لهذا الغرض، و تضمن المؤسسات المتخصصة زيادة على التعليم و التكوين المهني عند الاقتضاء إيواء المتعلمين و المتكونين و تكفل نفسي-اجتماعي و طبي ،و إلى جانب هذا تتكفل الدولة بالأعباء المتعلقة بالتعليم و التكوين المهني و الإقامة و النقل في المؤسسات العمومية.

-**الحق في العمل و الارتقاء المهني:** يضمن القانون إدماج الأشخاص المعوقين و اندماجهم على الصعيدين الاجتماعي و المهني، لاسيما بتوفير مناصب عمل، و ضمان الحد الأدنى من الدخل، و توفير الشروط التي تسمح لهم بالمساهمة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، و يستفيد الشخص المعوق من برامج إعادة التدريب الوظيفي و إعادة التكييف الملائمة ، و لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها إذا توفرت فيه شروط الوظيفة.

-**الحق في الإدماج و المشاركة في الحياة العامة:** تسهر الدولة على توفير كل الوسائل و الأدوات الضرورية لتجسيد حقوقهم لاسيما المتصلة بالرياضة و الترفيه و التكيف مع المحيط، إضافة إلى تشجيع الحركة الجمعوية

ذات الطابع الانساني و الاجتماعي في مجال حمايتهم و ترقيتهم، و يعتبر تجسيد هذه الأهداف التزاما وطنيا ، و يتم ب:

-التقييس المعماري و تهيئة المحلات السكنية و المدرسية و الجامعية و التكوينية و الدينية و العلاجية الملائمة لهم

-تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية و استعمال وسائل النقل و استعمال وسائل الاتصال و الإعلام.

-تسهيل الحصول على السكن الأرضي للمعاقين (100%) و تخفيض مبلغ الإيجار و شراء السكنات الاجتماعية

-الاستفادة من حق الأولوية في الاستقبال على مستوى الإدارات و الأماكن المخصصة في وسائل النقل ، و الاستفادة من تخفيض في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي (الجريدة الرسمية .08 مايو سنة 2002).

5.عدد المعاقين في الجزائر و أصناف الإعاقة

بسبب ما عاشته الجزائر من عقود طويلة تحت همجية الاستعمار الفرنسي و ما خلفه من معطوبين، ثم المأساة الوطنية خلال عشرية التسعينات و ما انجر عنها من زرع للقنابل في الأماكن المختلفة، ، ثم ارتفاع عدد حوادث المرور ، و أخطاء التوليد و انتشار الإدمان بين الشباب ، و تغير نمط الأكل و المعيشة ، ارتفعت نسبة المصابين بأمراض نفسية و إعاقات ذهنية و جسدية ، لتفوق 12./. من مجموع السكان، فحسب تقديرات التحقيق الوطني المتعدد المؤشرات لسنة 2012م فإنهم يمثلون 11.8./. من مجموع السكان أي ما يعادل 4000000 نسمة(Minister De La Santé.,2015,p240) ، و هذا ما تؤكده رابطة حقوق الإنسان ، بينما أشارت نتائج الإحصاء العام للسكان والسكن لسنة 2008 إلى أن عددهم وصل إلى 1.89 مليون بعدما ، كان 1.7 مليون حسب تعداد 1998،.و يشير بعض المختصين إلى أن العدد الفعلي يصل إلى نحو ثلاثة ملايين معوّق (الديوان الوطني للإحصائيات.نتائج تعدادي1998و2008)،و يرجع عدم وجود أرقام حقيقية حول عددهم حسب المختصين ، إلى عدم تسجيل حالات كثيرة منهم بسبب الإهمال من جهة و صعوبة الحصول على بطاقة المعاق من جهة أخرى .

و من خلال نتائج التحقيق الوطني المتعدد المؤشرات لسنة 2012م تبين إن الإعاقة الحركية تأتي في المرتبة الأولى من حيث التصنيف بنسبة تقدر ب31./. و هي أكثر انتشارا بين الذكور عنها بين الإناث ، و أسبابها متعددة أهمها حوادث المرور ، و أعمال العنف و أخطاء في سحب المولود ،ثم الأمراض الناتجة عن الهرم ، وحسب المختصين تسجل الجزائر 39 ألف معاق حركيا كل سنة بسبب أخطاء الولادة كما تخلف حوادث المرور أزيد من 6 آلاف معاق سنوياً ما يجعل الجزائر تسجل سنويا أزيد من 45 ألف معاق جديد . و تأتي الإعاقة المتعلقة بالفهم و التواصل في المرتبة الثانية بنسبة تقدر ب27./. و تشمل الإعاقة الذهنية ، التوحد،الأعصاب

، التخلف العقلي ، و هي أكثر انتشارا عند الفئة العمرية 20-39 سنة،بينما ينتشر الازهايمر، الخرف عند المسنين.و تعود اغلب أسبابها إلى الضغوط النفسية و الاجتماعية و القلق و الإدمان ، كما باتت نسبة المواليد المصابين بالتوحد تعرف ارتفاعا شديدا ، و حسب عدد من المختصين فان السبب الأساسي له هو تغيير نمط المعيشة و نمط الأكل خصوصا .

و يأتي في المرتبة الثالثة فقدان البصر بنسبة تقدر 10./. تليها الصمم و تراجع السمع بنسبة تقدر بحوالي 6./. و تعتبر نسبة الذكور المعاقين أكثر من الإناث و هي تزداد مع ارتفاع العمر ، إذ ترتفع من 0.8./. عند الفئة العمرية 0-4 سنوات إلى 1.3./. عند كل من الفئة العمرية 20-25،24-39 سنة ثم إلى 3.9./. عند الفئة العمرية 65سنة فأكثر، كما أوضحت وزارة التضامن الاجتماعي سنة 2015م عن وجود 132 ألف طفل معوّق تتراوح أعمارهم بين حديثي الولادة و5 سنوات، و320 ألف طفل تتراوح أعمارهم بين 5 و19 سنة، وما يزيد على مليون ونصف مليون يبلغون 20 سنة وما فوق. وعن متلازمة داون، يوجد حوالي 30 ألف طفل يعانون منها في الجزائر سنة 2015، و بمقارنة النتائج السابقة مع نتائج التحقيق الجزائري حول صحة الأسرة لسنة 2002 ، فإننا نجد أن نسبة المصابين بإعاقات انخفضت من 13.16./. إلى 11.8 سنة 2012م و هي ترتفع مع ارتفاع السن ، كما انه لا يوجد اختلاف كبير في نسب الإعاقة بين الريف و الحضر. (Minister De La Santé.,2015,p241)

6.الواقع الصحي و التعليمي و المعيشي للمعاق في الجزائر

1.6-بالنسبة للحق في الاحترام و الكرامة: رغم الاستفادة من مجانية العلاج ، و رفع الحكومة لمنحة المعاقين بنسبة 100./. الى4000دج شهريا ، نجد أن واقع المعاق في الجزائر لازال صعبا جدا ، إذ لا توجد فروع صحية خاصة بهم في المستشفيات، فهم ينتظرون مثل الأشخاص العاديين ما يزيد في معاناتهم ، كما أن المنحة المخصصة لهم لا تكفي حسب العديد منهم لقضاء أدنى الضروريات، ما جعل شريحة واسعة منهم يعيشون على إعانات المحسنين والجمعيات ومنهم من توجه للتسول في المساجد والشوارع .

2.6 أما بالنسبة للواقع التعليمي والتكويني : بغية تحسين الخدمات التعليمية و التكوينية هيئت الدولة مراكز وطنية للتكوين تتولى عملية التأطير التقني و البيداغوجي للمؤسسات المتخصصة و هي :

-المركز الوطني لتكوين المستخدمين المتخصصين بمؤسسات المعوقين المتواجدة في قسنطينة

-المركز الوطني لتكوين المستخدمين المتخصصين في مجال رعاية الشباب و الطفولة المسعفة ببير خادم

-المركز الوطني لتكوين المهني للأشخاص المعاقين جسديا المتواجد بتبازة

تسهر هذه المراكز على إعداد البرامج و الوسائل البيداغوجية اللازمة للتكفل المؤسساتي من جهة ، و من جهة أخرى تنظم العمليات الخاصة بتكوين المؤطرين حسب حاجة كل مركز (احمد مسعودان .2005،ص258).

جدول رقم 1 يبين الخدمات التعليمية المقدمة للمعاقين في المرحلة الإلزامية سنة 2002

الخدمات/ الإعاقة	عدد المراكز	عدد الولايات	المقاعد	المقاعد المشغولة
الذهنية	72	45	5600	6000
صغار الصم	33	31	4300	3400
المكفوفين	16	16	2100	1214
ذوي النقص التنفسي	6	6	550	300
الحركية	3	3	300	231

(احمد مسعودان،2006،ص 259)

و قد ارتفع عدد المراكز المخصصة لتأهيل المعاقين في الجزائر من 120مركز سنة2002الى 289 سنة 2015م،منها 119 مؤسسة خيرية، و102 مركز طبي لتأهيل الأطفال المعوّقين ذهنياً، و6 مؤسسات لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يعانون من العجز التنفسي، و21 مؤسسة خاصة بالمكفوفين الشباب و41 مؤسسة تعتني بصغار الصم البكم. وتستقبل هذه المؤسسات الأطفال في إطار التأهيل والتربية المبكرة لذوي الاحتياجات الخاصة، وقد أشارت النتائج إلى تفوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم، فقد بلغت نسبة النجاح في شهادة التعليم الابتدائي 90.38 في المائة و65.40 في المائة في شهادة التعليم المتوسط و47.03 في المائة في شهادة البكالوريا. رغم هذه الإمكانيات المسخرة فان الواقع التعليمي لهذه الفئة لا يتماشى مع هذه الإمكانيات ، إذ بين التحقيق المجرى سنة 2013 م ان 54.65./. من المعاقين لم ينالوا أي مستوى تعليمي ، أما الفئة التي وصلت إلى الجامعة فلا تتعدى نسبتها 2.64 من مجموع المعاقين ، كما أن نسبة استفادة هذه الفئة من التعليم مقابل الأصحاء متدنية جدا ، فهي لا تتجاوز 1./. في اغلب المستويات.

مما سبق نجد أن القطاع الخاص بالتربية و التمهين يتمتع بشبكة هيكلية جد معتبرة ، للتكفل بالأشخاص المعوقين و الذين يعانون من صعوبات اجتماعية ، إلا أن عدد المتكفل بهم ضئيل جدا ، بحيث تسجل كل الولايات دون استثناء عدد كبير من المعاقين في سن التعليم الذين لم يستفيدوا من هذه الخدمات ، و في الكثير من الأحيان نجدهم مسجلين في قوائم الانتظار ، كما أن الكثير من المؤسسات التعليمية العادية ترفض استقبال المصابين بإعاقات حركية بحجة عدم توفر الخدمات اللازمة لهم مع علمها أن المدارس الخاصة بهم أغلقت بهدف إدماجهم في المدارس العادية ،كما أن الكثير من الأهل يهملون تسجيل أبنائهم في هذه المراكز بسبب الفقر و بعدها عن إقامتهم و الجهل بأهمية الدراسة و التكوين ، إضافة إلى عدم معرفة طريقة الاستفادة من

هذه الخدمات . كما تعاني فئة الصم والبكم من مشكلة توقف مسارها الدراسي في السنة التاسعة الأساسي، رغم أن الكثير من البلدان بما فيها المجاورة لنا مثل المغرب و تونس تمنح هذه الفئة الحق في مواصلة التعليم الجامعي في تخصصات مقتصرة عليهم مثل ترجمة الإشارات .

3.6 بالنسبة للحق في تكوين أسرة: بينت نتائج البحث المتعدد المؤشرات لسنة2012، أن نصف المعاقين لم يسبق لهم الزواج، رغم أن حوالي 70بالمئة منهم يبلغون من العمر 20سنة فأكثر ، و هذا راجع بالدرجة الأولى إلى الرفض المجتمعي لفكرة الارتباط بمعاق مهما كانت طبيعة الإعاقة باعتبارها تعيقه في عملية الاهتمام بالأسرة ، و تزيد مشكلة الصعوبات الاقتصادية و عدم وجود مصدر دخل كاف و مستمر لإعالة أسرة الأمر سوء ،ما يجعل نسبة معتبرة من المعاقين الفقراء لا يفكرون في الزواج أو يؤجلونه، و ترتفع نسبة العزوبية بين الإناث مقارنة بالذكور، و يرجع السبب غالبا إلى النظرة المجتمعية السلبية تجاه المرأة المعاقة ،خاصة إذا كانت تنتمي إلى أسرة فقيرة ، ما يجعلها تحمل في نفسها عبء الإعاقة و نظرة الشفقة و الاستصغار المجتمع ، و هذا ما يزيد من سوء حالتها الصحية ، إذ بينت دراسات نفسية أن اغلب المعاقين في الدول المتخلفة مصابين بأمراض نفسية بسبب ما يمارسه عليهم المجتمع من عزل .(Ministre De La Santé.,2015,p243)

4.6 بالنسبة للحق في العمل و الإدماج الاجتماعي:بينت دراسات ميدانية بشان هذه الفئة ،أن نسبة البطالة بينهم تفوق 80 ./.،وغالبا ما يواجهون مشاكل كثيرة في التنقل ، بسبب انعدام مسالك خاصة بهم في الميترو والترامواي وحتى الحافلات ، كما أن جل الممرات الخاصة بالمعاقين حركيا بالمراكز والمؤسسات العمومية غير مطابقة للمقاييس المطلوبة، و يزداد التهميش بالنسبة للصم والبكم ، بسبب عدم اهتمام وسائل الإعلام بهم،ما بات يشكل أزمة حقيقية في انخراطهم في المجتمع،كما أن تطبيق الأحكام المتضمنة في المرسوم المؤرخ في 30 جويلية 2014 المتعلق بتخصيص 1./. على الأقل من مناصب العمل للمعاقين في المؤسسات التي يفوق عدد عمالها 20 عاملا ،لم يطبق في جميع المؤسسات دون استثناء، مقابل منحة لا تكفي حتى للتنقل و شراء الأدوية و الحاجيات الأساسية لهم .

5.6 أما بالنسبة لحق المعاقين في الرياضة و الترفيه : نجد أن الفدرالية الجزائرية لرياضة المعاقين و ذوي العاهات التي انطلقت كفكرة في 19 فيفيري1981 ، تم اعتمادها في 2 فيفري 1987م ، و بهذا بدأ العمل لتحسين و تطوير الرياضة الخاصة بهم، و يوجد حاليا حوالي 40 رابطة ولائية مسجلة و 120 جمعية رياضية تظم مجموعة من الرياضيين يقدر عددهم ب2000 رياضي ، و تمارس عدة أنواع من الرياضة منها العاب القوى ، كرة السلة ، السباحة ، تنس الطاولة ، الكرة الطائرة بالجلوس (الفدرالية الجزائرية لرياضة المعاقين و ذوي

العاهات ،199)،و بالرغم من المشاكل التي تعاني منها هذه الفئة ، إلا أن النتائج المحققة من طرفهم في الألعاب المحلية و الشبه الاولمبية تدعوا إلى المزيد من الاهتمام بهم .

7. خاتمة

عملت الأمم المتحدة منذ منتصف القرن الماضي على وضع تشريعات و قوانين دولية تهدف إلى توفير الرعاية و الدعم اللازم المعاقين في العالم، إلا أنها لم تنظمها في اتفاقية ملزمة إلا عام 2008، لذلك لم يستفد عدد كبير من المعاقين استفادة كاملة من مختلف آليات الحماية الواردة في الاتفاقيات السابقة الخاصة بحقوق الإنسان .

و تتمة لهذه المجهود المبذول جاء على لسان **المدير الإداري العام للبنك الدولي سنة2018** "لقد آن أوان الاستماع إلى أصوات مليار شخص يعانون من الإعاقة في أنحاء العالم–800مليون منهم في البلدان النامية – إنهم شريحة قوية حقا لطالما عانت إمكانياتهم من الإهمال والتهميش. إن تكافؤ الفرص للجميع هو أساس تحقيق النمو الاقتصادي والحد من الفقر و اليوم فإننا نتعهد ببذل مزيد من الجهد وتحسين أدائنا لضمان أن تتاح لذوي الإعاقة فرص متكافئة للنجاح."

و في الجزائر نجد أن الحكومات المتتالية و الهيئات المعنية بشأنهم رغم أنها ساهمت في مساعدة فئة منهم يقطن اغلبها في بالمدن الكبرى من الوطن، إلا أنها أقصت عدد اكبر ،بإخفاقها في جمع البيانات الكافية عنهم لاتخاذ قرارات و السياسات الصائبة بشأنهم، إذ لا زالت الحكومة عاجزة إلى الآن عن إعطاء عدد حقيقي حولهم ، و عندما فشلت في هذا ، فشلت كذلك في اخذ احتياجاتهم بالاعتبار ، و في مساعدتهم في أن يصبحوا ما ينبغي لهم أن يكونوا في مجتمعاتهم .

فأن يقال لإنسان إنك لا تستطيع أن تتعلم و أن تكمل تعليمك ،أو انك لا تستطيع أن تطلب حقك في سوق العمل أو أن تمارس رياضة تحلم بها، فقط لأنك لا تستطيع الإبصار أو المشي أو السمع ، بدل العمل على توفير الشروط المناسبة التي تساعده على تحقيق رغباته، فإن ذلك يعتبر انتهاك صارخ لحقوقهم.

و أن تُغلق المدارس الخاصة بهم بحجة إدماجهم و شموليتهم في المدارس العادية ،ثم يُرفضون في المدارس العامة لأنها لا تتوفر على المعدات اللازمة لهم و المناخ المناسب لهم فهو جريمة ترتكب في حقهم .

و أن يرفض أب أو أم إرسال ابنه أو ابنته إلى المدارس أو معاهد التكوين بحجة البعد أو الفقر أو الشفقة عليهم أو الخجل بهم فان ذلك تحطيم لمستقبلهم، و وأد لنمائهم .

و من الدراسة خلصنا إلى بعض التوصيات ندرجها في مايلي :

–إلزامية إدراج خانة خاصة بذوي الاحتياجات في التعدادات لمعرفة مستوياتهم التعليمية و المهنية و ....

– تخصيص أقسام في المستشفيات خاصة بهم

-تفعيل حقهم في التعليم و التكوين ومعاقبة من يحرمهم من هذا الحق بدأ من الأهل إلى مدراء المدارس، مع إلزامية أخذ متطلباتهم بعين الاعتبار

-التشديد على كل المؤسسات الخدماتية أو الإنتاجية لتخصيص مناصب عمل للمعاقين القادرين على العمل

-تمكين الصم البكم و تمكينهم من الوصول إلى المرحلة الجامعية بفتح تخصصات تتلاءم معهم كالترجمة بالإشارة

5. قائمة المراجع

- الأمم المتحدة. (2009). ديباجة الأمم ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، نيويورك
- الأمم المتحدة.(2013) .وضع الأطفال في العالم ، الأطفال ذوي الإعاقات ، ترجمة عيسى و محمد زايد ، عمان

الأمم المتحدة. (2014).اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل علمي رقم 19، نيويورك.

- الأمم المتحدة.ديباجة ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، نيويورك

الأمم المتحدة.(1993) ديباجة ميثاق حقوق الإنسان،جنيف

- تركي، رابح .(1982) المعوقين في الجزائر ، و واجب المجتمع و الدولة نحوهم ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر
- الجريدة الرسمية المادة 89 من القانون رقم 85/5 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة و ترقيتها
- الجريدة الرسمية القانون رقم 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم ، المؤرخ في 8ماي 2002
- الديوان الوطني للإحصاء (1998)نتائج التعداد الوطني للسكان و السكن،الجزائر
- الديوان الوطني للإحصاء (2008)نتائج التعداد الوطني للسكان و السكن،الجزائر
- الشكراوي، علي هادي ، فهيم ،عباس محمد (2016). برنامج العمل العالمي و القواعد الموحدة بشان تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية و السياسة ، العدد الأول.
- طارق، كمال .(2007) . الإعاقة الحسية ، المشكلة و التحدي ، مؤسسة شباب الجامعة : الإسكندرية، ط2
- عطية، عبد الحميد، جمعة، سلمى محمود .(2001)، الخدمة الاجتماعية و ذوي الاحتياجات الخاصة، المواجهة و التحدي، المكتب الجامعي الحديث ،مصر.

- محمد عبد الرحمان، عبد الله. (2001) . سياسات الرعاية الاجتماعية للمعاقين في المجتمعات النامية ، دار الفكر : الأردن
- مخلوف ، إقبال إبراهيم.(1982) الرعاية الاجتماعية و خدمة المعوقين ، دار المعرفة الجامعية : القاهرة .
- محمد مصطفى، محمد.(1997)،الرعاية الاجتماعية في مجال رعاية المعاقين ،دار المعرفة الجامعية، الازاريطة
- مفرح القحطاني، محمد علي (2007) ،مدى معرفة و التزام العاملين ببرامج و معاهد التربية الفكرية بالقواعد التنظيمية لمعاهد و برامج التربية الخاصة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، قسم التربية الخاصة،جامعة الملك سعود،المملكة العربية السعودية.
- مسعودان ،احمد .(2006). رعاية المعوقين و اهداف سياسة ادماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية ، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع ، قسم علم الاجتماع و الديمغرافيا ، جامعة قسنطينة ،الجزائر
- منشورات الفدرالية الجزائرية لرياضة المعاقين و ذوي العاهات ،1996
- مجموعة البنك الدولي،منظمة الصحة العالمية.(24يوليو2018). تقرير حول الالتزامات الجديدة من مجموعة البنك الدولي بشان دمج ذوي الإعاقات،لندن،
- وزارة الصحة و السكان ، جامعة الدول العربية.(2004) .المسح الجزائري حول صحة الأسرة لسنة2002، الجزائر.
- Ministère De La Santé, Fonds Des Notions Unies Pour La Population.(2015) . Suivi De La Situation Des Enfants Et Des Femmes, Enquêter Par Grappes a Indicateurs Multiples (Mics 4)Algérie